

اسم الخدمة	الاعفاء من قيمة الاجرة
هيكلية الخدمة	☐ خدمة رئيسية ☒ خدمة فرعية
شروط تقديم الخدمة	-ان يكون مستأجر لدى الدائرة
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة بحسب فئة متلقي الخدمة	الأفراد: ١-هوية أحوال مدنية للمستأجر والكفيل ٢-جواز سفر لغير الأردنيين الاعمال: ١-السجل التجاري ٢-سجل الجمعية ٣-سجل الجمعية التعاونية ٤-هوية المفوض بالتوقيع
مكان تقديم الخدمة	☐ مركزي ☒ لا مركزي
الفروع المقدمة للخدمة	مديريات الأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
إجراءات تقديم الخدمة الرئيسية	١.تقديم طلب الإعفاء من الأجرة مع بيان الأسباب. ٢.يحول الطلب إلى مديرية الإيجارات لدراسة الطلب مع الأسباب الموجبة. ٣. تحويل الطلب على الدائرة المالية ودائرة الشؤون القانونية لبيان المبالغ المستحقة وعدم وجود إجراءات قانونية. ٤.عرض الطلب على لجنة الإيجارات. ٥. عرض الطلب على مجلس الأوقاف. ٦.إبلاغ المستأجر بقرار مجلس الأوقاف بموجب كتاب خطي.

الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة	(١٥-١٠) يوما
قيمة الرسوم	لا يوجد
الشريك ودوره في تقديم الاجراءات أثناء الخدمة	لا يوجد